

## العروة الوثقى

( 87 ) تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد ، فلو برأ بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع ، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه ، فلو برء البعض وجب غسله ، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع. الثاني : مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم ، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره ، عدا الدماء الثلاثة ( 241 ) من الحيض والنفاس والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوة ، وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو ( 242 ) ، والمناطق سعة الدرهم لا وزنه ، وحدّه سعة أخمص الراحه ، ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام ( 243 ) من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير. [ 297 ] مسألة 1 : إذا تفتش من أحد طرفي الثوب إلى الآخر قدم واحد ، والمناطق في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين ، نعم لو كان الثوب طبقات فتفتش من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد ( 244 ) وإن كان من قبيل الظهارة والبطانة ، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفتش يحكم عليه بالتعدد وإن لم يكن طبقتين. [ 298 ] مسألة 2 : الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار \_\_\_\_\_ ( 241 ) ( عدا الدماء الثلاثة ) : الاستثناء في دم الحيض لا يخلو من وجه وأما في غيره مما ذكره قدس سره فمبني على الاحتياط. ( 242 ) ( فالأحوط عدم العفو ) : بل الاقوى. ( 343 ) ( سعة عقد الإبهام ) : لا يترك الاحتياط بالاقصاار عليه. ( 244 ) ( فالظاهر التعدد ) : الا في فرض الاتصال على نحو يعد في العرف دماً واحداً.